زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-663) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20975) |

المفاتيح:

أرباح مبقاة ـ ربط زكوي ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها على أنها قامت بالتعاون والتجاوب مع المدعى عليها عند استفسارها، كما قامت الشركة بتوضيح ما تدّعيه وأرفقت جميع المستندات، إلا أنها تفاجأت برفض اعتراضها دون استفسار الهيئة أو طلبها لأي بند من بنود الإعتراض – أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند الارباح المبقاة أول العام لعدم تجاوب المدّعية بالرد على طلبها بتقديم المستندات المؤيدة لتوزيع الأرباح - ثبت للدائرة أن المدّعية قامت بإرفاق قرار مجلس الإدارة وإرفاق الشيكات وقيود التسوية وكشوفات الحسابات، وقامت بإثبات صرف هذه الأرباح، - مؤدى ذلك: صحة اعتراض المدّعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم:(٤/ أولًا/٨، ١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال

المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم(...) تقدّم الممثل النظامي لها: ... هوية وطنية رقم (...) بموجب عقد التأسيس، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ تدّعي بأنها قامت بالتعاون والتجاوب مع المدعى عليها عند استفسارها، كما قامت الشركة بتوضيح ما تدّعيه وأرفقت جميع المستندات، إلا أنها تفاجأت برفض اعتراضها دون استفسار الهيئة أو طلبها لأي بند من بنود الاعتراض وأرفقت المستندات الدالة على استلام الأرباح البالغة: (١٣,٣٣٣,٣٣٣) ريال سعودي من ... عدد: (٣) شيكات باسم شركة ... ..وكذلك عدد: (٣) حوالات بنكية من الشركة إلى ... وكذلك صورة كشف الحساب البنكي الدال على استلام هذه المبالغ وإعادة تحويلها منه، وتطالب بإلغاء قرار الربط للعام محلّ الدعوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها؛ قامت بإضافة بند الارباح المبقاة اول العام البالغ: (١٧,٥٧٣,٦١١) ريال وعدم الاعتراف بالأرباح الموزعة البالغة: (١٣,٣٣٣,٣٣٣) ريال وذلك لعدم تجاوب المدّعية بالرد على طلبها بتقديم المستندات المؤيدة لتوزيع الارباح بموجب طلب الهيئة بتاريخ: ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ ،وأفادت المدّعية في الإعتراض بأن هذه الأرباح تم إعادتها إلى الشركة المستثمر فيها (...) وأرفقت قرار الشركاء بذلك لحين إشعار الشركة المستثمر فيها بتحويلها إلى حساباتهم الشخصية أو أي حساب يتم اعتماده من قبل المدّعية ويتضح من البيانات المقدمة (قيود اليومية-التحويلات -كشوف حسابات البنوك) أن جميع التوزيعات تمّت عن طريق ... إلا أن المدّعية لم تقدّم أي مستند يثبت تحويل هذا المبلغ منها إلى ... (كقيود اليومية او الحولات البنكية) كما تدّعي بإن هذه المبالغ تم توزيعها من شركة أخرى وليست عن طريق المدّعية ولم تخرج من الذمة المالية للشركة، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً على المادة رقم: (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الفقرة رقم: (٣) التي نصّت على أنه:» يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وتطلب المدّعى عليها من الدائرة الموقّرة الحكم برفض الدعوى لما تقدّم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً، حضرها / ... هوية وطنية رقم(....) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... هوية وطنية رق(...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ ، وبسؤال

ممثّل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بما لا يخرج عن لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام٢٠١٧م، إذ تعترض المدّعية على إجراء المدعى عليها بإضافة الأرباح المبقاة بدون حسم الأرباح الموزعة للعام ٢٠١٧م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه قد تمّ إجرائها استنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة رقم: (٢٠) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّ البند: (٨) و (١١) من الفقرة (أولاً) من المادة رقم(٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ (والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية) على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه» واستنادًا على نص الفقرة ر قم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة (والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط) أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار

المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً، كما تدّعي المدّعية بأنها قامت بتوزيع الأرباح المعلن عن توزيعها للشركاء، وقامت المدّعية بإرفاق قرار مجلس الإدارة وإرفاق الشيكات وقيود التسوية وكشوفات الحسابات، وقامت بإثبات صرف هذه الأرباح، مما يتعيّن معه صحة اعتراض المدّعية، ولا ينال من ذلك مما أشارت إليه المدّعى عليها بإعادة الأرباح لشركة ثم إعادة توزيعها للحسابات التي يتم تحديدها, حيث كان هذا القرار في تاريخ: ٢٠١٧/٠١/٠١م وتم صدور قرارات أخرى في تواريخ لاحقه لتوزيع الأرباح كما هو ثابت من مستندات المرفقة من قبل المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدّعية وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلّق ببند توزيعات الأرباح.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدّعية / ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخصّ بند توزيعات الأرباح المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.